

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام
تقرير اللجنة الخامسة
المقررة: السيدة ديانا مينيني لي (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/71/708.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩، المعقودة في ١ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

المسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/809).

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836)

(١) انظر A/C.5/71/SR.29 و A/C.5/71/SR.30 و A/C.5/71/SR.32 و A/C.5/71/SR.33 و A/C.5/71/SR.34 و A/C.5/71/SR.35 و A/C.5/71/SR.39.



تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب المتعلقة بعمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/337 (Part II)).

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد (A/71/818 و Corr.1 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/867)

تقرير الأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/97)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/71/99)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/643)

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ (A/C.5/71/20)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/71/802)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/872)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/726 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/806)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/800)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/883)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/689)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/828)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.10)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب: استعراض وتقييم مخزونات النشر الاستراتيجي (A/71/798)

مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/835)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.9)

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/652)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/856)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/552)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/829)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/827)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/837)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/837)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المُحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/713 و Corr.1).

مستويات ميزانيات عمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام عن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/C.5/71/18)

مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/C.5/71/21)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/71/L.47

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه مشروع قرار عنوانه "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا" (A/C.5/71/L.47)، قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/71/L.48

٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، مشروع قرار عنوانه "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/71/L.48)، قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل هايتي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/71/L.49

٨ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، مشروع قرار عنوانه "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/71/L.49)، قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل سنغافورة ومقرر اللجنة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/71/L.50

١٠ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء" (A/C.5/71/L.50)) قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل أيرلندا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/71/L.51

- ١٢ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين" (A/C.5/71/L.51) قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أيرلندا.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، من خلال مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، بتوفير الخدمات المالية والإدارية وخدمات المعاملات؛

٥ - تلاحظ مع التقدير إعادة تشكيل مركز الخدمات الإقليمي؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفيما يتعلق بالفروق في الزيادات في مرتبات الموظفين الوطنيين العاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومركز الخدمات الإقليمي، تطلب إلى الأمين العام أن يوضح دور كل من مركز الخدمات الإقليمي والبعثة بخصوص المسائل الإدارية لمركز الخدمات الإقليمي؛

(١) A/71/835.

(٢) A/71/836/Add.9.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٧ - **تعتمد** مبلغ ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

تمويل تقديرات الميزانية

٨ - **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ على النحو التالي:

(أ) يقسم مبلغ ٣٢ ٣١٣ ١٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام التي تتعامل فعلياً مع المركز، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) يُخصم مبلغ ٦٨٦ ٩٠٠ دولار من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) **تخصم** الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢ ٩٩٣ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، من المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقسّم تناسبياً فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام التي تتعامل فعلياً مع المركز؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها الثانية والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

مشروع القرار الثاني

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٨/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٨٨/٧٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب: استعراض وتقييم مخزونات النشر الاستراتيجي^(٣)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١) A/71/689 و A/71/828.

(٢) A/71/836/Add.10.

(٣) A/71/798.

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٥ - تقرّر تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٨١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

تمويل تقديرات الميزانية

٦ - تقرّر أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٥٣٨ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٨٠ ٤٦١ ٣٠٠ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ١٧٩ ١٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٦ ٠٥٣ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والزيادة البالغة ١٢٥ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتقسم تناسبياً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

٧ - تقرّر أيضاً أن تنظر في دورتها الثانية والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

مشروع القرار الثالث

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٨٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠٨/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٧/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وقراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام فور اتخاذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

(١) A/71/726 و Add.1.

(٢) A/71/806.

(٣) A/71/800.

(٤) A/71/883.

وإذ تقر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

٢ - **تعيد تأكيد** دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد أيضاً تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تعيد تأكيد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييم تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - **تعيد أيضاً تأكيد** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها المؤرخة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبسط تقريره عن حساب الدعم المقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه، بحيث يصبح أكثر اتصافاً بالطابع الاستراتيجي والتحليلي، وتشجع على زيادة استخدام الجداول والأشكال البيانية؛

١١ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة ضمان أن تتوفر في المقر القدرات اللازمة للوفاء بالولايات المتغيرة؛

١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على اقتراح الأمين العام إعادة تشكيل شعبة الدعم اللوجستي، باستثناء العناصر المتصلة بأعمال قسم النقل الجوي ومهامه وملاك موظفيه؛

١٣ - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٥ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٢٥ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما فيه مبلغ ٢٥ ٠٣٨ ٣٠٠ دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم و ٨٦٨ ٥٠٠ دولار لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بما يشمل ١ ٣٥٧ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف مؤقتة جديدة وإلغاء وظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، و ٧٧ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٩ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٦ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ ٦١١ ٣٠٠ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٢ ٢٣٨ ٢٠٠ دولار، المؤلف من إيرادات آتية من الفوائد بمبلغ ٦٣٨ ٩٠٠ دولار وإيرادات أخرى بمبلغ ٦٤ ٥٠٠ دولار وإيرادات آتية من إلغاء التزامات متعلقة بفترة/فترات سابقة بمبلغ ١ ٥٣٤ ٨٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

- (ج) يستخدم مبلغ ١ ١٦١ ١٠٠ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (د) يقسم الرصيد البالغ ٤٠٠ ٧٨٩ ٣٢١ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- (هـ) تخصم الإيرادات الصافية المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٧٠ ٢٨ دولار، والمؤلفة من مبلغ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٧ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والزيادة البالغة ٥٠٠ ٨٩٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسم تناسيباً فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
إدارة عمليات حفظ السلام					
مكتب وكيل الأمين العام	مكتب رئيس الديوان	١	ف-٤	موظف معني بقدرته المنظمة تحويل من وظيفة ممولة من على مواجهة الطوارئ	بند المساعدة المؤقتة العامة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	شعبة الشرطة	١	ف-٣	موظف معني بالشؤون الجنسانية للشرطة	وظيفة جديدة
المجموع الفرعي		٢			
إدارة الشؤون الإدارية					
مكتب إدارة الموارد البشرية	دائرة سياسات الموارد البشرية	١	ف-٢	موظف قانوني معاون	تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة
المجموع الفرعي		١			
المجموع		٣			

ملاحظة : يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/71/806) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/883).

باء - إعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها وإلغائها في إطار
حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه
٢٠١٨

إعادة الهيكلة

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الأولى

نقل قدرات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من الفريق العملي المتكامل لبعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان/قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي إلى الفريق العملي المتكامل للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتغيير اسم الفريق العملي المتكامل لبعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان/قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي إلى الفريق العملي المتكامل لجنوب السودان وتغيير اسم الفريق العملي المتكامل للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى الفريق العملي المتكامل للسودان

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية

نقل قدرات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من الفريق العملياتي المتكامل لمنطقة البحيرات الكبرى إلى الفريق العملياتي المتكامل الجديد لوسط أفريقيا والجمع بين الفريق العملياتي المتكامل لغرب أفريقيا والفريق العملياتي المتكامل لمالي لتشكيل الفريق العملياتي المتكامل الجديد لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/قسم شؤون البيئة

إنشاء قسم شؤون البيئة

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي

إعادة تنظيم شعبة الدعم اللوجستي تماشياً مع نهج سلسلة إمداد متكاملة من البداية إلى النهاية بغية تحسين الدعم المقدم إلى البعثات الميدانية، باستثناء إعادة هيكلة قسم النقل الجوي

النقل

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية
نقل وظيفة واحدة (مساعد فريق من الفئة خ ع (ر أ)) من شعبة أفريقيا الثانية (فريق غرب أفريقيا)

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/قسم شؤون البيئة

نقل أربع وظائف (ثلاث بلقب موظف لشؤون البيئة، واحدة برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٤ وواحدة برتبة ف-٣، والرابعة لمساعد لشؤون البرامج من الفئة خ ع (ر أ)) من شعبة الدعم اللوجستي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال

نقل ٣ وظائف (٣ مراجعي حسابات مقيمين برتبة ف-٤) من مكتب مراجعي الحسابات المقيمين في عنتيبي، أوغندا، إلى مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال

إعادة النذب

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التفتيش والتقييم/المكتب الإقليمي للتفتيش والتقييم في عنتيبي

إعادة نذب وظيفة واحدة (إعادة نذب مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤ ليصبح موظف تقييم برتبة ف-٤) من مكتب مراجعي الحسابات المقيمين في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إعادة ندب وظيفتين (إعادة ندب مراجع حسابات أول مقيم برتبة ف-٥ وإعادة تصنيف وظيفته ليصبح موظف تقييم برتبة ف-٤ وإعادة ندب مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣ ليصبح موظف تقييم برتبة ف-٣) من مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إعادة التصنيف

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين في عنيتيبي

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من مراجع حسابات مساعد من فئة الخدمة الميدانية إلى مساعد إداري من فئة الخدمات العامة الوطنية)

الإلغاء

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء

إلغاء وظيفتين (لمساعدين لشؤون المالية والميزانية خ ع (ر أ))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إلغاء وظيفة واحدة (محقق مقيم برتبة ف-٤)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إلغاء وظيفة واحدة (محقق مقيم برتبة ف-٣)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إلغاء ٣ وظائف (مراجع حسابات أول مقيم برتبة ف-٥ ومراجع حسابات مساعد من فئة الخدمة الميدانية ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة الوطنية)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إلغاء وظيفة واحدة (مراجع حسابات مساعد من فئة الخدمة الميدانية)

المختصرات: خ م = فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الوضع	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
		الرتبة	العدد		
إدارة عمليات حفظ السلام					
وظيفة مستمرة	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	خ ع (ر أ)	١	مكتب رئيس الديوان	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة مستمرة	موظف موارد بشرية	ف-٤	١	المكتب التنفيذي	
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	-		
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ ف-٣ لمدة شهرين	-		
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	-		
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٤	١	مكتب الأمين العام المساعد	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية
وظيفة مستمرة	موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٤	١	قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	
وظيفة مستمرة	موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٤	١	شعبة الشرطة	
وظيفة مستمرة	موظف للشؤون القضائية	ف-٤	١	دائرة العدالة والسجون	
			٦	المجموع الفرعي	
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي					
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر	-		قسم الدعم الإداري
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ ع و لمدة ٣ أشهر	-		
			-	المجموع الفرعي	

الوظائف	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
		الرتبة	العدد		
إدارة الدعم الميداني					
وظيفة جديدة	موظف برامج	ف-٣	١	وحدة السلوك والانضباط	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة جديدة	موظف استعراض العمليات	١ ف-٣ لمدة ٦ أشهر	-	القسم المعني بمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات وبمجالس التحقيق	
وظيفة مستمرة	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة للتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٣	١	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	قسم الاتصال وسياسات السداد	
وظائف مستمرة	موظفي موارد بشرية (الفئات المهنية)	ف-٣	١٠	دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين	شعبة الموظفين الميدانيين
وظائف مستمرة	مساعدتي موارد بشرية (الفئات المهنية)	خ ع (ر أ)	٣		
			١٦	المجموع الفرعي	
إدارة الشؤون الإدارية					
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	-	المكتب التنفيذي	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	١ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	-		
وظيفة مستمرة	موظفان لشؤون المالية والميزانية	ف-٣	٢	شعبة تمويل حفظ السلام	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
وظيفة جديدة	محاسب (السياسة المحاسبية)	ف-٤	١	شعبة الحسابات	
وظيفة مستمرة	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	خ ع (ر أ)	١		
وظيفة مستمرة	طبيب	ف-٤	١	شعبة الخدمات الطبية	مكتب إدارة الموارد البشرية
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (مستودع البيانات)	ف-٤	١	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	ف-٣	١		
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون المشتريات	خ ع (ر أ)	١	شعبة المشتريات	مكتب خدمات الدعم المركزية
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	ف-٤	١	مركز بانكوك للتطبيقات المركزية (مكتب بانكوك)	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
وظيفة مستمرة	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	ف-٣	١		
وظيفة مستمرة	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	ف-٣	١	مركز بانكوك للتطبيقات المركزية (مكتب نيويورك)	
وظيفة مستمرة	محلل أعمال (نظام إنسيرا)	ف-٣	١	مركز نيويورك للتطبيقات المركزية	
			١٢	المجموع الفرعي	

الوضع	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
		الرتبة	العدد		
					مكتب خدمات الرقابة الداخلية
وظيفة مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	٢ ف-٣ لمدة شهرين	-		المكتب التنفيذي
وظائف مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	٣ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	-		
وظيفة مستمرة	نائب مدير	١-مد	١	فيينا	شعبة التحقيقات
وظيفة مستمرة	كبير محققين	٥-ف	١		
وظيفة مستمرة	محقق	٤-ف	٢		
وظيفة مستمرة	باحث أدلة جنائية	٤-ف	١		
وظائف مستمرة	محقق	٣-ف	٥		
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	١ خ ع و (ر ر)	١		
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	١ خ ع (ر أ)	١		
وظيفة مستمرة	محقق (من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)	٤-ف	١	عنيتيبي، أوغندا	
وظائف مستمرة	محقق	٣-ف	٣		
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١		
وظيفة مستمرة	باحث أدلة جنائية	٤-ف	١	نيروبي	
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	١		
وظيفة مستمرة	رئيس محققين مقيم	٥-ف	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	٢	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
وظيفة مستمرة	رئيس محققين مقيم	٥-ف	١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	
وظيفة مستمرة	محقق	٤-ف	١		
وظائف مستمرة	محقق	٣-ف	٣		
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١		
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	
وظيفة مستمرة	محقق (من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)	٣-ف	١		
وظائف مستمرة	مراجع حسابات مقيم	٤-ف	٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم	٣-ف	٢		

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	وظائف مستمرة
	المجموع الفرعي	٤١			
المكتب التنفيذي للأمين العام					
		-	٢ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	-			
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					
	المكتب الإقليمي لأمين المظالم في عنتيبي	٢	ف-٤	موظف معني بتسوية المنازعات	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	٢			
مكتب الشؤون القانونية					
	شعبة الشؤون القانونية العامة	-	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
	مجموعة إقامة العدل	-			
	المجموع الفرعي	-			
إدارة شؤون الإعلام					
		-	١ ف-٣ لمدة شهر ونصف في إجازة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
		-	١ خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف في إجازة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	-			
إدارة شؤون السلامة والأمن					
	مكتب وكيل الأمين العام	-	١ ف-٥ لمدة ٦ أشهر	كبير مديري المشروع	وظيفة مستمرة
	فريق مشروع الدمج	-	١ ف-٤ لمدة ٦ أشهر	مدير مشروع	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	-			
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
		١	ف-٥	كبير موظفين إداريين	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	١			
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان					
	شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة مستمرة
	قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)				

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
شعبة البحوث والحق في التنمية	قسم المنهجية والتعليم والتدريب (نيويورك)	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة
		٢			
	المجموع الفرعي				
	المجموع	٨٠		وظائف مؤقتة	
و ٥٩ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا)^(١)					

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/71/806) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/883).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية. (أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر للفرد في العمود المعنون "الرتبة".

مشروع القرار الرابع

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيسة اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧، التي يحيل بها تقرير الفريق العامل^(١)، وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧^(١) وتقرير الأمين العام^(٢)؛
- ٢ - تقصر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(١) A/C.5/71/20.

(٢) A/71/802.

(٣) A/71/872.

مشروع القرار الخامس

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك القرار ٢٨٧/٧١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد"^(١) وتقرير الأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٣)، وكذلك في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد"^(١)، وبتقرير الأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٢)، وبمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٤)؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

٣ - تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٤ - تؤكد من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمرٌ غير مقبول على الإطلاق؛

٥ - ترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة بمعلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت؛

(١) A/71/818 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/71/97.

(٣) A/71/867 و A/71/643.

(٤) A/71/99.

(٥) A/71/867.

- ٦ - **تعرب عن بالغ القلق** من الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في عام ٢٠١٦، ولا سيما من عدد الادعاءات التي تنطوي على أفظع أشكال الانتهاك الجنسي؛
- ٧ - **تلاحظ** أن مقترحات الأمين العام بشأن تعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تتطلب إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، بغية مراعاة آرائها وشواغلها المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تلك المشاورات وتقديم تقرير عن النتائج في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين المستأنفة؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به المنسّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى مواءمة نهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعرض في تقريره المقبل تدابير محددة ترمي إلى زيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون بين الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل معالجة الثغرات المحددة في عملية الفرز والقدرة على التحقيق، وفي إدارة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بها؛
- ١١ - **ترحب** بالخطوات الرامية إلى بدء الاضطلاع بمهام دعم مساعدة الضحايا في المقر وفي الميدان، وتتطلع إلى تلقي مقترحات من الأمين العام في المستقبل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية تقديم الدعم السريع للضحايا؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة بتحليل شامل للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري في ما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك الثغرات المحددة والدروس المستخلصة ومسؤوليات كل من هذه الوكالات والتوصيات، حسب الاقتضاء؛
- ١٣ - **ترحب** بعزم الأمين العام على الإنفاذ التام لسياسة حماية المبلّغين عن المخالفات الصادرة حديثاً بغية تمكين الموظفين وتشجيعهم على الإبلاغ عن المخالفات، بما في ذلك في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ١٤ - **ترحب أيضاً** بعزم الأمين العام على تعزيز القدرات في مجال التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل، وذلك بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة، وتتطلع إلى تلقي معلومات في التقرير المقبل؛
- ١٥ - **تشيد** ببنية الأمين العام إعطاء تعليمات للقيادات العليا لوضع وتقديم خطة عمل سنوية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتضمن إجراءات وجدول زمنية محددة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل؛

- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ على الفور الدول الأعضاء المعنية بمحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون كيانات الأمم المتحدة على علم بها والتي يُدعى أنها حدثت في البعثات العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الدول الأعضاء المعنية كل المعلومات المتاحة للسماح لسلطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛
- ١٧ - **تؤكد من جديد** أن جميع الموظفين على نطاق الأمم المتحدة بأكملها يجب أن يخضعوا لمعيار السلوك ذاته حفاظاً على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتعرب عن التزامها الثابت بمواصلة النظر في سبل كفاءة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛
- ١٨ - **ترحب** بالتزام البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة التزاماً راسخاً بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتثني على ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛
- ١٩ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز بناء القدرات والتعلم، بسبل منها تيسير تعاون البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في مجال أفضل الممارسات؛
- ٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي أوفدت قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن، إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام؛
- ٢١ - **تحث** جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أي قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن؛
- ٢٣ - **تشير** إلى الفقرة ٨٠ من قرارها ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتلاحظ أن تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين: نهج جديد لم يتضمن توصيات بشأن التخفيف من عوامل الخطر المرتبطة بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل توصيات بشأن التخفيف بصورة شاملة من عوامل الخطر هذه؛
- ٢٤ - **تشير أيضاً** إلى الفقرتين ١٦ و ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مبررات كاملة لأي احتياجات مقترحة في سياق مقترحاته للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام ذات الصلة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن الشفافية وفعالية التكلفة عند إعداد ميزانية مكتب محامي حقوق الضحايا وموظفيه، ويُدرج معلومات مفصلة عما يتصل بذلك من تكاليف ومهام وواجبات وعبء عمل وإنجازات متوقعة ومؤشرات إنجاز، وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، في سياق مقترحات الميزانية المقبلة؛

٢٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في طلبات الميزانية المقبلة لعمليات حفظ السلام عن نتائج تقييمات المخاطر التي تجربها البعثات بخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيين والأعمال الجارية للتصدي لتلك المخاطر، وأن يُدرج تقييماً بشأن تنفيذ البعثات لسياسة عدم التسامح إطلاقاً في ما يتعلق بجميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها العسكريين.